

# شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (76)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكلمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن - 00:00:00

بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفتحها في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال اعمال اللهم امين.

اسأله سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين. وفي سائر بلاد المسلمين - 00:00:20

اللهم امين الكلام متصل في مبحث او في المطلب الثاني وهو مطلب مسالك العلة ذكرنا في دروس ماضية ان المراد بمسالك العلة

الطرق الموصلة الى معرفة العلة. وهذه الطرق التي توصل الى معرفة العلة عشر طرق - 00:00:40

رتب هاك التالي المسلك الاول النص. المسلك الثاني الاجماع. المسلك الثالث الايماء. المسلك الرابع. الصبر والتقسيم وهذا اخر مسلك

تكلمنا عليه المشرق الخامس هو مسرق المناسبة او مسلق التناسب او مسلك تخريج المنط - 00:01:07

تمام وهذا مفتتح درسنا في هذا اليوم ان شاء الله نحاول ان نأخذ المسلك الخامس والسادس لو استطعنا ان نأخذ السابع اخذناه.

بسم الله. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايعنا ولسامعنا والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبرون

رحمه - 00:01:32

الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة. المسألة الخامسة في المسلك الخامس وهو التناسب ويقال له المناسبة

والاخالة. فالتناسب والمناسبة واحدة. وادلتهما على الاخانة. لان بهما يقال يظن ان الوصف علة واستخراج العلة لهذا المسلك هو

المسمى بتخريج المناط. وهو تعيين العلة - 00:02:02

لابداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما. والسلامة للمعين عن القوادح. كالاسكار فيها حديث مسلم كل مسك حرام. فهو

لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة. وقد اقترن بهما وسلم عن القوام. احسنتم. قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة. المسألة

الخامسة في - 00:02:32

الخامس وهو التناسب. ويقال له المناسبة ويقال له الاقالة والمناسبة معناها في اللغة الملائمة واما في الاصطلاح ملائمة الوصف

المعين للحكم. ملائمة الوصف المعين للحكم تمام والاخالة مأخوذة من خالة مصدر. خال اذا ظن خال اذا ظن - 00:03:02

ومنك ومنه قولك خلت الشيء اي ظننت الشيء. تمام؟ خلت عمرا صاحباً تمام اي ظننته صاحباً. تمام اذا هذا المسلك يسمى مسلك

التناسب المناسبة الاخالة ويسمى مسلك تخريج الممر تبخيص هذا المسلخ قبل ان نقرأ كلامه رحمه الله تعالى ان المجتهد -

00:03:40

يعين العلة بالاستناد الى ثلاثة امور المجتهد يعين العلة. نحن نقول مسالك العلة اي الطرق التي توصل للعلة. المجتهد يعين العلة

بالاستناد الى امور الامر الاول بالاستناد الى وصف معين يذكر - 00:04:10

مع الحكم في نفس الدليل. وصف معين يذكر مع الحكم في نفس الدليل الامر الثاني ابداء اظهار مناسبة بين الوصف المعين والحكم

ابداء مناسبة بين الوصف المعين والحكم الامر الثالث ان الوصف المعين هذا يسلم من القوادح - 00:04:32

فاذا تحققت الامور الثلاثة قيل عن المسلك الذي اوصل المجتهد الى هذه العلة انه مسلك المناسبة او تخريج المناطق هنا قد يقع

اشكال عند بعضكم. ما الفرق بين هذا المسلك ومسلك الايماء - 00:05:02

يعني هنا مثل مثلا كل مسكر حرام تمام؟ يقول هنا وبعدين اعود الى قراءة كلامي من اوله. قال كالاسكار في حديث مسلم كل مشكل حرام فهو اي لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة - 00:05:24

تمام اذا هنا لاحظ معي هذا وصف الاسكار اقترن بالحكم كل مسكر حرام ثم بين بعد هذا الاقتران وجه المناسبة بين الوصف المعين والحكم. فقال فهو لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة. تمام - 00:05:47

وقد اقترن بها هذا الامر الثاني وسلم عن القوادح هذا الامر الثالث. اذا هذا مسلك المناسبة انا ساذكر لك مثالا هذا المثال لكن كيف يختلف المسلك في استنباط العلة لو مثلا جاء في الحديث نفترض الحديث هكذا جاء. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشراب المسكر فقال - 00:06:13

حرام. سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشراب المسكر فقال هو حرام. اين الحكم هو حرام ما علة التحريم الاسكار صح؟ الاسكار جميل باي مسلك عرفته؟ ان هذي علة. مرة معنا دراسة - 00:06:43

بالايماء لان من طرق الايمان ان يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بحكم بعد بعد سماع وصف سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشراب المسكر فقال هو حرام. اذا لو جاء الحديث بهذه الصيغة ستقول - 00:07:07

ان المسلك الذي سلكه المجتهد ليستنبط العلة ومسلك الايمان. طيب خذ مثالا اخر اجمع العلماء على ان الاسكار علة لتحريم الخمر ما المسلك هنا؟ مسلك الاجماع اختلف المسلك صح؟ طيب. خذ مثالا ثالثا - 00:07:27

لو جاء حديث بهذه الصيغة حرمت الخمر عليكم لاجل الاسكار او لكونها مسكرة. هذا ايش من مسألة؟ هذا النص شوف كيف اختلف. طيب خذ مثالا كل مسكر حرام هذا اسمي المسلك - 00:07:55

الذي ندرسه الان مساكن مناسبة اقترن وصف بحكم وابدت مناسبة هنالك مناسبة هنالك بين الحكم هذا وهو التحريم الاسكار. ما هي المناسبة؟ ان الاسكار تغيب العقل الذي امرت الشريعة بحفظه - 00:08:18

واضح؟ اذا ابدت هذه المناسبة سيكون المسلك مسلك المناسبة. اذا لم تبدي هذه المناسبة اذا لم تظهر هذه المناسبة سيكون المسلك مسلك الايماء. فهمت ولا لا؟ اذا ابدى المجتهد المناسبة سيكون المسلك مسلك المناسبة - 00:08:43

اذا وصف اقترن بحكم جيد وابدى المجتهد مناسبة بين ذلك الوصف والحكم وسلم عن القوادح هذا سيكون من مسلك التناسق. تمام. اما ان يحكم شارع مثلا بحكم بعد سماع وصف هذا من مسلك الايمان. ان يفرق الشارع بين حكمين بصفة مع - 00:09:03

بهما او مع ذكر احدهما هذا من مسلك الايماء. تمام؟ ان يرتب الشارع حكما على وصف. السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم هذا من مسلك الايماء. هنا مثلا السارق والسارقة الزانية والزاني فاجلدوا. تمام. هنا في مسلك الايمان - 00:09:33

فلا تحتاج ان تبدي المناسبة واضح بين الوصف المعين لا تحتاج ان تبدي المناسبة بين الوصف المعين حكم. لو ابدت المناسبة سيقول ان هذا من مسلك التناسب. لو لم يبدي المجتهد المناسبة رتب الحكم على الوصف بدون ابداء مناسبة. سنقول هذا - 00:09:53

من مسلك الايمان فهمنا ولا لا؟ ولديك حتى لا تتداخل عليك الامور طيب لو قال قائل الان عرفنا الفرق بين هذا المسلك مسلك الايماء عفا بان هذا المسلك مسلك المناسبة ومسلك الايماء. طيب ما الفرق - 00:10:17

او قد يحصل عندنا تداخل بين مسلك التناسب ومسلك الصبر والتقسيم. نقول ايضا هنالك فرق في مسلك الصبر والتقسيم انت تذكر اوصافا محتملة. يحتمل كل واحد منها ان يكون هو العلة - 00:10:34

ثم تعمد الى ماذا الى اختبار تلك الاوصاف فما لا يصح ان يكون علة يحكم عليه بالبطان وبتعيين واحد ان يكون هو العلة صح؟ يتعين الباقي ان يكون هو العلة. لكن هنا في مسلك التناسب لا تحتاج الى ابطال بقية الاوصاف - 00:10:54

وانما تبدي ملائمة بين وصف معين وحكم. لكن لا يلزمك ان تبطل بقية الاوصاف. من هنا يختلف المسلك الخامس وهو مسلك المناسبة عن المسلك الرابع وهو مسلك الصبر والتقسيم اذا الفروق بينها دقيقة. واضح؟ ومع ممارسة القراءة في كلام الفقهاء - 00:11:17

خاصة الفقهاء الذين يعللون الاحكام. تمام؟ تستطيع ان تتقن كيف استخدم المجتهدون هذه المسالك في التوصل الى علل الاحكام يقول هنا المؤلف العلامة احمد جابر جبران رحمة الله تعالى عليه - [00:11:44](#)

المسلك المسألة الخامسة في المسلك الخامس وهو التناسب. يقال له المناسبة قلت لك هل في اللغة هي الملاءمة تمام؟ والمراد هنا المعنى الاصطلاحي لملائمة الوصف المعين للحكم والخالفة من حالة الشيء اذا ظنه - [00:12:06](#)

فالتناسب والمناسبة واحد واطلاقهما على الاخالة لان بهما المناسبة والتناسب يخال اي ظن يرحمك الله. يظن ان الوصف علة يظن ان الوصف عند جيد ولدك ممكن تنظر الى ان المصنف رحمه الله يرتب المسالك من الاقوى الى - [00:12:25](#)  
اضعف ولذلك التاج السبكي رحمة الله عليه بدأ بالاجماع لانه اقوى المسالك هنا بدأ بالنص. تمام؟ ايوا الان هذا المسلك مسلك التناسب هو ليس بقوة مثلاً مسلك السبر والتقسيم تمام؟ قال هنا بارك الله فيكم - [00:12:53](#)

لان بهما يخال اي يظن ان الوصف علة. ثم قال واستخراج العلة بهذا المسلك هو المسمى مصطلح تخريج المناطق قد تسمعه ما معنى تخريج المرض استنباط العلة اخراج العلة. المناط هو في الاصل هو كما قال هنا اسم اسمه مكان. المراد به مكان العلة - [00:13:14](#)  
اصبح يطلق على ذات العلة. هو في الاصل مكان العلة المناط هو في الاصل مكان العلة. لكن اصبح يطلق على العلة. يعني اقرب لكم مثل كلمة معدن يطلق على ماذا؟ المكان الذي خلق الله فيه الذهب والفضة. ثم اصبح يطلق على ماذا؟ على الذهب والفضة المستخرج من ذلك المكان - [00:13:44](#)

جيد ولا لا؟ هنا نفس الكلام المناطق في الاصل مكان العلة. ثم اصبح يطلق على ماذا؟ يطلق على العلة التي استخرجت من النصف فقال هنا واستخراج العلة بهذا المسلك هو المسمى بتخريج المناط. وهو - [00:14:10](#)

وهو ماذا تخريج المناظر تخريج ما سيعرف وهو تعيين العلة بابداء مناسبة بابداء ان المجتهد يبدي يظهر مناسبة بين ايش وايه بين الوصف المعين والحكم قال هنا بين المعين اي الوصف المعين ليكون علة - [00:14:30](#)

جيد يعني هو قبل ان يكون علة يكون وصف تمام وبعدين اذا سلمت الامور الثلاثة اقترن في الذكر تمام ابدى المناسبة سليمة عن القوادم بعد ذلك يصير علة تمام؟ فقال هنا بابدائي هو تعيين العلة بابداء مناسبة بين الوصف المعين والحكم مع - [00:14:57](#)

عن الاقتران بينهما والسلامة للمعين اي والسلامة للوصف المعين عن القوادم. كم اركان؟ ثلاثة. انظر العلة كيف بي بي بابداء مناسبة بين المعين والحكم لاحظ في الايماء انت لا تبدي المناسبة المجتهد لا يبدي المناسبة - [00:15:22](#)

الحكم اقترن بوصف. اذا اقترن الحكم بوصف دون ابداء مناسبة هذا ايماء اذا اقترن الحكم بوصف مع ابداء المناسبة هذا وهذا تناسك جيد اه فقال هو تعيين العلة بابداء مناسبة بين - [00:15:50](#)

المعين والحكم مع الاقتران بينهما. هذا الامر الثاني ان وصف هذا المعين يقترن بالحكم. تمام الامر الثالث قال والسلامة للوصف المعين عن القوادم اذا هذي الثلاثة امور التي ذكرتها لك في اول الدرس - [00:16:14](#)

جيد ما مثاله؟ قال كالاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام والان الاسكار هذا وصف اقترن بالحكم تحريم ترن في حديث واحد جيد وهنالك مناسبة بين التحريم والاسكار لان الاسكار يغيب العقل الذي طلب الشر الذي طلب الشارع حفظه - [00:16:34](#)

فلما كان يغيب العقل كان ذلك الشخص الذي غيب عقله مناسب انه يأتى ان يعاقب. واضح ولا لا؟ هذا الوصف الاسكار سلم عن القوادم ذكرها ان شاء الله في محلها. اذا اجتمعت الارقان الثلاثة صار وصف الاسكار الوصف المعين الاسكار صار هو علة الحكم -

[00:17:09](#)

هو علة للحكم. جيد باي مسلك بمسلك المناسبة. فقال هناك الاسكار في حديث مسلم قل مسكر حرام فهو الازالته العقل المطلوبة حفظه مناسب قوله مناسب خبر فهو مناسب اي فالاسكار مناسب للحرمة. لان الظمير في قوله فهو يعود على ماذا - [00:17:37](#)

قال كالاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو ايش هذا؟ الاسكار فهو بازالته العقل مطلوب حفظه مناسب خبر فهو صح؟ للحرمة مناسب للحرمة. الاسكار مناسب للحرمة. هذه المناسبة التي بين الوصف المعين والحكم - [00:18:07](#)

جيد قال وقد اقترن بها. هذا الشرط الثاني تحقق في نص واحد. تمام؟ وسلم عن القوادم لاحظ معي هنا الشرع الشارع الحكيم لم

يصرح في هذا الحديث لم يصرح في هذا الحديث ان الاسكار - 00:18:31

علته عفوا ان التحريم علته الاسكار الشارع قال كل مسكر حرام هل قال الشارع حرم الخمر لاجل الاسكار لو قال هذا لكان هذا من

مسلك النص واضح؟ لو قال هذا لقلنا ان هذا من مسلك النص - 00:18:50

الشارع هنا لم يصرح بان الاسكار علة للتحريم. من اين اتى المجتهد ان الاسكار علة للتحريم من هذا المسلك مسلك المناسبة فهمتم عادي ولا لا؟ جيد ان شاء الله. حياكم الله. المساك السادس. المسألة السادسة. المسلك السادس نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله -

00:19:14

المسألة السادسة في المسلك السادس وهو الشبه. اي كون الوصف شبيها ليس مناسباً بالذات. فهو منزلة بين المناسب والطرء. وقد اعتبره الشارع في الجملة كالذكورة والانوثة في القضاء والشهادة قال القاضي هو مناسب بالتبع كالطهارة لاشتراط النية. فانها انما

تناسب بوثيقة انها عبادة - 00:19:39

بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر. فهو من قبيل قياس العلة. قال ولا يشار الى شبه مع امكان قياس العلة اجماعا. فان

تعذر فقال الشافعي صار الشبه حجة. واعلاه قياس غلبة - 00:20:09

في الحكم والصفة وذلك في الحاق المتردد بين اصلين. فيلحق باكثرهما شيها كالعبد. فانه متردد بين المال والحر وشبهه بالمال اكثر

فيلحق به. ويليه قياس الشبه الصوري وذلك كقياس الخير على - 00:20:29

الغالي والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه السوري. والمعتبر المشابهة في علة الحكم او مستلزمها للمشابهة في الصورة حتى لو

رأينا سمكا على صورة الدمي ولو خرج الى البر لم يعيش فانه يؤكل - 00:20:49

الحكم ولا نظر الى المشابهة في الصورة. والاصل في اعتبار شبه صورته قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل ومن النعم الايات. قال رحمه

الله تعالى المسألة السادسة في المسلك السادس وهو الشبه. قال اي كون الوصف - 00:21:09

شبيها ليس مناسباً بالذات. فهو ذو منزلة بين المناسب والطرء انتبه معي. في مسلك المناسبة. مسلك الخامس هنالك مناسبة بين

الوصف المعين مناسبة بالذات. واضح؟ ما معنى مناسبة بالذات؟ اي العلة ظاهرة لكل - 00:21:39

صاحب عقل بين التحريم والاسكار هذا في ايش من مسلك؟ في مسلك التناسب العلة الملاءمة المناسبة ظاهرة لكل صاحب عقل بين

الاسكان والتحريم. جيد هنالك مسلك سيأتي معنا. وقد اشرت اليه وهو مسلك الطرد. ما هو مسلك الطرد؟ مسلك الطرد هو اقتران -

00:22:11

حكمي بوصف من غير مناسبة. اقتران الحكم بوصف من غير مناسبة. ذكرت لكم هذا التعريف امس. يعني في الدرس الماضي. تمام؟

اقتران حكمي بوصف من غير مناسبة طيب انا اضرب لكم مثالا للطرد سيأتي معنا حتى تفهم ما معنى من غير مناسبة؟ لو قلت لكم

الخل - 00:22:43

لا تصح لازالة النجاسة. لا تستعمل لازالة النجاسة. لماذا لانها شراب مائع لا تبني عليه القناطر. تعرفون القناطر الخل شراب مائع سائل لا

تبني عليه الجسور اذا لا يصلح لا يصلح لازالة النجاسة - 00:23:13

بخلاف ما الماء شراب مائع تبني عليه الجسور فيصح ازالة النجاسة به واضح ولا لا؟ اين الحكم صحة ازالة النجاسة وعدم صحة ازالة

النجاسة. صح؟ طيب. ما ما الوصف الذي اقترن بالحكم - 00:23:46

بناء الجسور في الماء عدم بناء الجسور في الخلف. ما المناسبة بين الحكم وهذا الوصف صح هذا الطرد اقتران الحكم بوصف من غير

مناسبة هذا طرد طيب اذا عندنا مسلكة - 00:24:09

مسلك التناسب ومسلك ايش؟ الطرد هنالك ملائمة مناسبة بالذات بين الوصف المعين والحكم الطرد اقترن الحكم بوصف من غير

مناسبة طيب اين موقع الشبح في الوسط هنالك مناسبة لكن ليس بالذات بل بالتبع - 00:24:34

هنالك مناسبة لكن ليس بالذات بل بالتبع. فهو وسط منزلة بين ايش وايش بين المناسبة وبين الطرد. واضح؟ ولذلك هو اضعف من

مسلك المناسبة واغوى من مسلك الطرد. جيد؟ في الطرد الناظم لو تذكرون علام الاشقر ايش قال؟ قال لما يقبل الطرد لا يقبل -

في الايات انظر ماذا قال تناسب فشبه له يلي دوران الطرد لما لما يقبل واضح ولا لا؟ لا يقبل. تمام. سيأتينا الضرب المسلك الثامن هنا يقول ده انت صورتهم ما معنى الشبه؟ اه - [00:25:29](#)

قال المسألة السادسة في المسلك السادس وهو الشبه. اي كون الوصف شبيها ليس مناسباً بالذات. اي ليس كالمسلك الذي قبله تمام كون الوصف شبيها ليس مناسباً بالذات. اين الذي هو مناسب بالذات؟ هذا في مسلك التناسب. قال فهو اي الشبه منزلة - [00:25:51](#) فهو ذو منزلة بين المناسب الذي مر والطرد الذي ياتي واضح ولا لا؟ ما الفرق بينه وبين الطرد الفرق بينه وبين الطرد ان الطرد الشارع الغايه البتة - [00:26:18](#)

لم ينط به الاحكام. هنا في الشبه قد تناط به الاحكام احيانا. جيد. طيب ما الفرق بينه وبين اين مسألة المناسبة السابق؟ مسلك المناسب السابق المناسبة في عقلية قلت لك لو عرض - [00:26:40](#) لو عرضت المناسبة على صاحب عقل لقبها لو قلت لصاحب عقل هنالك ملائمة مناسبة بين الاسكار والتحريم لقب ذلك فهمت ولا لا؟ اذا هي منزلة وسط بين مسلك التناسب ومسلك الطاعة - [00:26:58](#)

قال وقد اعتبره الشارع في الجملة. شف اعتبر ايش؟ الشبه. اعتبره في الجملة. لكن ليس دائما جيد وقد اعتبره هذا اشعار بانه وسط بخلاف الطرد. الطرد الشارع لم يعتبره يعني مثل الوان - [00:27:18](#) قلنا صح وايش قلنا؟ مثل اللوان والطول والقصص هذه لا لم يعتبرها الشارع. جيد؟ اه. قال وقد اعتبره الشارع في الجملة كالذكور والانوثة موسى في القضاء والشهادة الذكورة والانوثة اعتبرهم الشارع في بعض الابواب - [00:27:36](#)

لكن في غالب الابواب لم يعتبر قالوا وقال القاضي هو مناسب بالتبع. تعبير القاضي جميل يريد ان يبين لك ان مسلك التناسب الذي مر هو تناسب بالذات وهذا تناسب بالتبع. واما الطرد - [00:27:52](#) اقتران من غير مناسبة اذا انت ممكن تلخص المعلومة بهذا مسلك التناسب ثم مسلك الشيع ثم مسلك الطب. لكن قبل الطرد طبعا في مسلك مسلك الدوران. سيأتينا ان شاء الله - [00:28:11](#)

قال رحمه الله تعالى وقال القاضي هو مناسب بالتبع. طبعا هنا ذكر هامشا اه المحقق وفقه الله قال القاضي هو ابو بكر الباقلان وهو المراد عند اطلاق بالقاضي عند المالكية والشافعية في الاصول - [00:28:26](#) واما في الفروع فحيث اطلق فالمراد به عند المالكية القاضي ابو بكر العربي صاحب احكام القرآن وعند الشافعي القاضي حسين المروزي صاحب التعليقة وعند الحنفية المراد به ابو يوسف تلميذ الامام ابي حنيفة - [00:28:46](#)

رحمهم الله رضي الله عنهما والمراد عند الحنابلة بويعنا وهما اثنان احدهما والد الاخر وعند المحدثين المراد به القاضي عياض المالكي. وعند المعتزل القاضي عبد الجبار تمام قال هنا - [00:29:07](#) انتبه للمثال وقال القاضي هو مناسب بالتبع. كالطهارة لاشتراط النية الطهارة لو نظرت الى ذاتها لا مناسبة بينها وبين اشتراط النية لا مناسبة بين ذات الطهارة واشتراط النية المناسبة التي - [00:29:30](#)

تظهر في اشتراط النية هي في كون الطهارة عبادة لا في ذات الطهارة فهمت ولا لا اذا نظرت الى كون الطهارة عبادة هنا تظهر المناسبة بين كونها عبادة وبين النية. لكن بالنظر الى ذات الطهارة لا تظهر المناسبة بينه وبين اشتراط النية. فقال - [00:29:56](#) طهارة الاشتراط نية. فانها انما تناسب بواسطة انها اي الطهارة عبادة بخلاف المناسب بالذات الذي مر معنا في المسلك الخامس كالاسكار لحرمة الخمر فهو من قبيل قياس العلة واضح من قبيل قياس العلة وانتم تعرفون قياس العلة مر معنا هو يعني الذي لو اه -

قيل لصاحب العقل يتلقاه بالقبول. تمام. جيد مر معنا هذا في دروس سابقة قال هنا فهو من قبيل قياس العلة. ثم قال هذا كلام مهم ولا يسار الى الشبح مع امكان قياس العلة اجماعا. هذه المسألة مرت معنا - [00:30:53](#) هذه المسألة مرت معنا وقلت لكم سيزيد سيأتي لها مزيد بسط قال لا يسار الى الشبح مع امكان قياس العلة اجماعا. متى ما امكن



قياس العلة لا نحتاج الى قياس الشبه - 00:31:16

فان تعذر اي فان تعذر قياس العلة فقال الشافعي صار الشبه حجة اذا متى يصبح قياس الشبه حجة؟ اذا تعذر قياس العلة. هذا مر معنا نقرأ ما مر هنا في صفحة منتين وخمسة واربعين - 00:31:34

انظر ماذا قال قال قبل ذلك قال ثم القياس في ميتين واربعة واربعين ثم القياس من حيث هو ثلاثة اقسام. قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه ثم قال وقياس الشبه هو حمل الفرع على الاصل بضرب من الشبه. وذلك مثل ان يتردد بين اصلين يشبهه - 00:32:00 واحدهما في ثلاثة اوصاف ويشبهه الاخر في وصفين. فيرد الى اشبه الاصلين به او الى اكثرهما شبها. تمام كالعبد يشبه المال من وجوه ويشبه الحر من وجوه. واختلف في حجية الاخير. فبعضهم اثبته وهو مقتضى نص الشافعي في الام - 00:32:24

فيه باب اجتهاد الحاكم. وبعضهم كالشيخ ابي اسحاق الشيرازي وقبله قبله ابو بكر الصيرفي. تمام فاه والحقه نفاه والحقه بقياس العلة قلت لكم هذا هذا فيها اشكال هذه العبارة. قد نهت عليها. الم يعقل بعضهم نفاه. جيد - 00:32:44

هذا كلامه في ذلك الموضع. هنا يقول قال الشافعي لا يصار الى الشبه مع امكان قياس العلة اجماعا جيد فان تعذر قياس العلة فقال الشافعي عفووا قال اي القاضي تمام لا يسار الى الشبه مع امكان - 00:33:06

العلة اجماعا فان تعذر اي قياس العلة فقال الشافعي صار الشبه حجة اذا متى يصبح قياس الشبه حجة اه اذا تعذر قياس العلة انتبه معي صار يقول الشافعي اذا تعذر قياس العلة صار قياس الشبه حجة. المراد بقياس الشبه هنا - 00:33:25

غير الشبه الصوري غير الشبه سوري الذي يكون حجة قياس الشبه الذي ليس شبهها صوريا اما الشبه الصوري فليس بحجة عند الشافعي الشبه السوري ليس بحجة عند الشافعي. اذا هذا الكلام يحتاج الى تقييد. لما قال فان تعذر قياس العلة صار - 00:33:53 حجة نقول صار الشبه غير الصوري حجة وذلك لان قياس الشبه مراتب. اقيسة الشبه مراتب. هنا ذكر اعلاها وذكر قياس الشبه انظر ماذا قال واعلاه اعلى ماذا اعلى اقيسة الشبه - 00:34:20

اعلى الشبه قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة وهذا الذي عناه هناك ونذكره دائما ان الفرع يتردد بين اصلين فاكثر فيلحق باكثر الاصلين شبها له. في الحكم او في الصفة - 00:34:43

هذي يسمى قياس غلبة الاشباح تمام قال واعلاه قياس غلبة الاشباح. في الحكم والصفة وذلك في الحاق المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها العبد فانه متردد بين المال والحر وشبهه بالمال اكثر لانه يباع ويؤجر - 00:35:07

ويعار ويودع ويوقف فهو يشبه المال اكثر. قال فيلحق به. اي يلحق هذا ايش يسمى؟ يسمى قياس غلبة الاشباه. هو مرتبة من مرتبة او من مراتب قياس الشبه. لكنه اعلن - 00:35:35

مراتب جيد هذا هو المقصود بقول الشافعي رحمه الله فان تعذر قياس العلة صار قياس الشبه حجة اي غلبت الاشباح. يليه قياس الشبه السوري. انتبه لهذا. تمام؟ يليه قياس الشبه السوري. ما معنى قياس الشبه السوري؟ هو الاعتماد على - 00:35:55

سورة بين قوسين الاعتماد على الخلقة في القياس شبه السوري هو الاعتماد على الصورة الاعتماد على الخلقة في القياس. ما مثاله قال ويلييه الشبه الصوري وذلك كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة - 00:36:20

بعض الفقهاء مذهب الحنفية يرون وجوب الزكاة في الخير الجمهور يقولون لا تجب الزكاة في الخير نفترض ان شخصا يريد ان يستدل لمذهب الجمهور استدل بهذا القياس قال الحصان يشبه الببان والحمير في الصورة - 00:36:48

جيد فلما كان يشبه الحمير والبغال في الصورة اذا لا تجب الزكاة فيه ما الجامع الصورة الشبه الصوري واضح ولا لا؟ الجامع هو الشبه السوري. طيب اضرب لكم مثال اخر. من نفسي الاشياء التي ذكرتها الان - 00:37:13

الحنفية يرون ان لحم الخيل حرام يمكن ان يقول حنفي انتم تقولون يا معشر الجمهور الذين تبيحون لحم الخيل انتم تقولون ان لحم البغال ولحم الحمير حرام. الحمير الاهلية. صح - 00:37:36

يمكن ان يستدل هذا الحنفي بقوله من حيث السورة بينهم شبه صوري اذا كما حكمتهم على الحمير والبغال بالتحريم كذلك الخيل يكون حراما فهمتم عادية ولا لا؟ واضح. هذا مثال - 00:37:58

القياس بالشبه السوري هل هذا القياس يكون حجة؟ الشافعي لا يحتج بهذا القياس واضح؟ نعم بعضهم نسب الى الشافعي بعضهم نسب الى الشافعية انهم احتجوا بهذا القياس. في الحقيقة من احتج من الشافعي - [00:38:18](#)

هي بالقياس بقياس الشبه السوري احتج به في مسائل معدودة. تعد باصابع اليدين فقط هنا ذكر بعضها. يعني من تلك المسائل ان الشافعية حكموا على الهرة الوحشية الهرة المستأنسة الهرة الوحشية حكموا عليها بالتحريم بتحريم الاكل قياسا - [00:38:37](#)

على الهرة الاهلية الاهلية خلاص محكوم عليه بالتحريم طيب الهرة الوحشية يا معشر الشافعية لماذا حكمتم عليها بالتحريم بالشبه السوري فهمتوا؟ يعني هذا من المواضع التي استعمل فيها الشافعية الشبه السوري - [00:39:03](#)

القياس بالشبه السوري. والا في الاصل ان الشافعي والشافعية لا يستعملون القياس بالشبه السوري ولا يرتبون الاحكام عليه. ولا يجعلونه علة. جيد؟ فقال هنا ويليه قياس الشبه السوري وذلك كقياس الخير على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة. للشبه - [00:39:25](#)

السوري كذلك البيض البيض طاهر من كل الحيوانات الحيوانات التي تبيض بيضها طاهر صح نحنا عندنا ضابط في المذهب الشافعي ان البيض طاهر من جميع الحيوانات وانه يجوز اكله من جميع - [00:39:53](#)

الحيوانات الا ان ثبت ضرره. صح؟ جيد اذا البيض طاهر من جميع الحيوانات هذا الذي يهتم نداءه الماني يقاس عليه تمام ما وجه الربط بين هذا وذلك وجه الرب الشبه السوري ان كلا منهما اصل للحيوان الطاهر - [00:40:17](#)

البيض اصل للحيوان الطاهر المني اصل للحيوان الطاهر. واضح؟ اذا المني طاهر من جميع الحيوانات لانه اصل للحيوان الطاهر. هذا ايدوا قول من يقول ان المني طاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير - [00:40:46](#)

ان الكلب والخنزير نجسة. واضح ولا لا؟ هذا مثال اخر. طيب قال رحمه الله ويليه قياس الشبه السوري وذلك كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة. للشبه السوري والمعتبر - [00:41:07](#)

المشابهة في علة الحكم او مستلزمها تمام ايش عندكم للمشابهة في الصورة انا اظن والله اعلم ان هذه حقها ان تكون هكذا. في ظني لا المشابهة في الصورة. بصيغة النفي - [00:41:25](#)

المعتبر المشابهة في علة الحكم ومستلزمها اي الصفة التي اشار اليها في الاعلى علة الحكم او الصفة تمام لا لا المعتبر ليس المعتبر الشبه في الصورة اظن والله اعلم ان العبارة هكذا - [00:41:48](#)

اصوب وقد يكون هنالك شيء انا لا افهمه الله اعلم. تمام؟ قال لا المشابهة في الصورة. تمام؟ حتى لو رأينا شف هذا التفريغ حتى لو رأينا سمكا على صورة الادمي ولو خرج الى البر لم يعيش فانه يؤكل - [00:42:06](#)

لعلة الحكم. هذا يؤيد ما قلته لكم. تمام. لانك لو نظرت الى الصورة وعلى صورة ادم واضح ولا لا؟ اذا يحرم اكله جيد ولو نظرت الى علة الحكم ما هي علة الحكم؟ انه حيوان بحري لا يعيش في البر اذا خرج الى البر - [00:42:27](#)

سارة على عيش مذبح يموت تمام لو نظرت الى علة الحكم فمقتضى علة الحكم ان يكون حالا لو نظرت الى الصورة انه على صورة ادمي مقتضى ذلك ان يكون حراما. حراما. يقول لك لا اعتبار في الصورة - [00:42:53](#)

فهمت؟ هذا يؤيد ان المراد هنا لا المشابهة في الصورة فهمت؟ قال والمعتبر المشابهة في علة الحكم او مستلزمها لا المشابهة في الصورة والاشكال انه لا توجد طبعة اخرى حتى نقارن. تمام - [00:43:15](#)

لا المشابهة في الصورة حتى لو رأينا سمكا على صورة الادمي ولو خرج الى البر لم يعيش فانه يؤكل لعلة الحكم. ما هي علة الحكم انه بحري حيوان بحري تمام؟ اذا خرج الى البر عاش او صار على - [00:43:35](#)

العيش المذبح تمام؟ اه. يعني يموت قال فانه يؤكل لعلة الحكم. قال ولا نظر الى المشابهة في الصورة كذلك خنزير البحر يوكل او لا يؤكل ولا نظر الى المشابهة في الصورة - [00:43:58](#)

اذا مر معنا في افادة السيد العمري واضح؟ كلب البحر يؤكل؟ نعم يؤكل ولا نظرة الى المشابهة بالصورة. هذا مبني على ان الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يعتبرون الشبه السوري - [00:44:18](#)

لا يعتبرون الشبه الصوري انا قلت لك في مسائل قليلة ذكرت لك مثالا منها جيد ثم قال والاصل طبعا هذا مر معنا في افادة السيد العمر عند قوله وجلد ميتة سوى تنزيل بر والكلب ان يدبغ بحريف طهارة. قال والاصل - [00:44:37](#)

وفي اعتبار الشبه الصوري قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعث نزيد مسلكا او نقف نزيد واحد بسم الله تفضل اقرأ بسم الله احسن الله اليكم قال رحمه الله المسألة السابعة. في المسلك السابع وهو الدوران. وهو - [00:44:59](#)

ان يوجد الحكم عند وجود مسجد ويعلم عند عدمه. وذلك مثل عشير العنب فانه مباح. فاذا صار مسكرا حرم. حرم. احسن الله اليكم فاذا صار مسكرا حرم. فاذا زال الاسكار بان صار خلا حلا. فده - [00:45:30](#)

ارى التحريم مع الاسكار وجودا وعدما. ثم هو يفيد العلية ظنا. ولا يلزم المستدل به بيان ما هو اولى فان ابدى المعترض وصفا اخر غير المدان ترجح جانب المستدل بالتعدية. كان استدل - [00:45:50](#)

الدوران على ان العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية. فقال المعترف بل الذهبية. ترجح جانب المستدل لان علته متعدية الى الفضة. فان كان وصف المعترض متعديا الى الفرع المتنازع فيه او الى فرع - [00:46:10](#)

اخر طلب الترجيح من خارج عند مانع العلتين. اما عند مجوزيهما فلا يطلب الترجيح عنده الا اذا اختلف مقتضى الوصفين بالحل والحرمة. نعم قال رحمه الله تعالى المسألة السابعة في المسلك السابع وهو الدوران - [00:46:30](#)

يسميه بعض علماء الاصول الجريان الجريان الدوران. تمام؟ من اين جاء هذا الاسم؟ الدوران نحن دائما نقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. يدور اذا وجدت اذا وجد الوصف وجد الحكم - [00:46:56](#)

انتفى الوصف انت في الحكم من هنا جاء هذا الاسم قسم الدوران قال ان يوجد الحكم عند وجود وصف ويعدم الحكم عند عدمه كون الحكم انتبه معي كون الحكم يوجد عند وجود وصف - [00:47:19](#)

ينعدم او يعدم عند عدمه. هذا مؤشر ان هذا الوصف هو علة الحكم فهت ولا لا؟ اضرب لكم مثالا دخل زيد وزيد عالم كبير فلما دخل قمنا له تمام ثم خرج ثم دخل مرة اخرى - [00:47:45](#)

فقمنا له ثم دخل مرة ثالثة فقمنا له ايش تفهم ما علة القيام دخول الزيت واضح يوجد الوصف مع وجود الحكم تمام؟ اذا قيامنا يكون عند دخوله. هذا مشعر مشعر يشعر - [00:48:16](#)

قد يكون قد لا يكون قد يعني قد يكون بسبب مثلا ان قمنا هكذا تعبنا من الجلوس وقمنا فصادف دخوله صح؟ ممكن او سبب اخر دعانا للقيام جيد؟ اه فهنا يقول هو ان يوجد الحكم عند وجود - [00:48:45](#)

وصف ويعدم ولم يقل وينعدم قال ويعدم قال بعض شراح جمع الجوامع ينعدم لحم ينعدم لحم فالاولى ان يقال يعدم. فهو عبر هنا ليعدم مع انه في جمع جوامع عبر - [00:49:08](#)

تعدم لكن هنا تجنب ذلك. تمام؟ قال ويعدم اي ويعدم الحكم عند عدم الوصفة انظر المثال قال مثال ذلك ذلك مثل عصير العنب ذلك مثل عصير العنب. فانه مباح جيد فاذا صار مسكرا حرم - [00:49:28](#)

الان جاء الحكم وهو التحريم يرحمك الله عند وجود ايش؟ الاسكار. قبل ذلك عندما كان عصير عنب انت التحريم لانتفاء الوصف ثم لما صار مسكرا جاء التحريم. فاذا زال الاسكار بان صار خلا - [00:49:57](#)

هنا فهمتوا ولا لا؟ اذا هنا زال الحكم لما زال الوصف وهو الاسكار. اذا تلحظ معي عندما يظهر الوصف الحكم عندما يغيب الوصف يغيب الحكم. جيد؟ هذا هو مسلك الدوران. هل في هذا تصريح بان - [00:50:17](#)

العلة هي الاسكار لا ما في تصريح. جيد هذا مسلك الدورة. قال فاذا زال الاسكار بانصار خرلا حلا فدا التحريم مع الاسكار وجودا وعدم وجود المتاع حينما صار مسكلا حروما. عدما حينما كان عصير عنب انتفى التحريم. حينما صار خلا - [00:50:39](#)

التحريم. جيد. قال ثم هو يفيد العلية ظنا من هذا؟ الدوران مسلك الدوران يفيد العلية ظنا وهذا الرأي الراجح من ثلاثة اراء. رأي يقول ان الدوران يفيد العلمية قطعا. وهذا رأي لبعض المعتزلة - [00:51:04](#)

ورأي يقول ان الدوران لا يفيد العلية لا ظنا ولا قطعا وهذا رأي بعض ائمة الاصوليين تمام؟ مذهب الاكثر الذي جرى عليه التاج



السبكي في الاصل في جمع الجوامع انه يفيد العلية ليس قطعاً بل - [00:51:35](#)

فهو وسط بين المذهبين. بين من يراه لا يفيد العلية اصلاً ولا قطعاً وبين من يراه انه يفيد عليته قطعاً تمام؟ قال ثم هو يفيد العلية قطعاً. هيئته الان هذا الذي سيأتي يحتاج منك الى تركيز. تمام - [00:51:55](#)

قال ولا يلزم المستدل به بايش؟ بالدوران. بيان ما هو اولى منه ايش معنى هذا لا يلزم من يستدل بالدوران ان يبين انتفاء ما هو اولى من الدوران من المسالك - [00:52:16](#)

لا يلزم من يستدل بالدوران ان يبين انتفاع امكانية الاستدلال بالمسالك التي هي قبله يعني مثلاً انا ساستدل بالدوران على ان هذه هي العلة. هل يلزم ان ابين اني انما استدللت بالدوران - [00:52:40](#)

الا لانه انتفى اي لا يمكن الاستدلال بالصبر مثلاً. لا يمكن الاستدلال بالايمان لا يمكن الاستدلال مناسبة فلما لم يمكن هذا ولم يمكن هذا قمت بالاستدلال بالدوران. فهل المستدل بالدوران يلزمه - [00:53:03](#)

ان يبين انتفاء امكانية الاستدلال بالمسالك الاقوى او لا يلزمه؟ قال لا يلزمه. يعني بعبارة بكرة يمكنك ان تستدل بالدوران على العلة مع امكانية الاستدلال بمسالك اخرى هي اقوى من الدوران - [00:53:24](#)

جيد ولا لا؟ هذا معنى المسألة. ولديك هنا قال ولا يلزم المستدل به اي بالدوران. بيان ماذا انتفاء ما هو اولى منه من المسالك؟ شف هذا التقدير مهم حتى تفهم العبارة - [00:53:44](#)

ولا يلزم المستدل به بيان انتفاع ما هو اولى منه من المسالك. بل يصح له ان يستدل تبني الدوران مع امكانية الاستدلال بما هو اولى منه. طيب هو لماذا قال هذه العبارة - [00:54:04](#)

لماذا قال هذه العبارة؟ تعرف لماذا لماذا؟ ليعين لك ان مسلك الدوران اقوى من مسلك الشبح لانه في مسلك الشبح ليس لك ان تستدل به الا عند عدم قياس العلة - [00:54:23](#)

فهمت ولا لا؟ واضح لكن هنا يقول لك يمكنك ان تستدل بمسلك الدوران مع امكانية استدلالك بمسالك هي اقوى من مسلك الدوران لكن في قياس الشبح ايش قلنا او في مسلك الشبح ايش قلنا؟ لا ليس لك ان تستدل بالشبح مع امكان قياس - [00:54:43](#)

اجماعاً فان تعذر قياس العلة صار قياس الشبح بين قوسين غير السوني صار حجة. فهمت ام فهتمم علياً كلام شوي دقيق يعني. تمام قال ولا يلزم المستدل به بيان بيان ايش يا الشيوخ. انتفاء ما هو اولى منه من المسالك. ما معنى العبارة - [00:55:08](#)

اي انه يصح الاستدلال بالدوران مع امكانية الاستدلال بما هو اولى منه. وذلك بخلاف الشبح فانه لا يستدل به مع امكان قياس العلة. ارجو ان يكون واضحاً لكم ثم قال الان ايضا هذا الذي سيأتي يحتاج منك الى انتباه. انتبه معي - [00:55:30](#)

قال ولا يلزم المستدل به بيان ما هو اولى منه. فان ابدى المعترض وصفاً اخر غير المدار المثال السابق ما هو الوصف المدار؟ الاسكار. قال فان ابدأ الان عندك شخصان مستدل - [00:55:53](#)

هذا المستدل قال عصير العنب مباح اذا صار حلاً اذا صار مسكراً حرم اذا صار حلاً اذا الاسكار تمام دار مع التحريم فلما دار الاسكار مع التحريم في الوجود والعدم كان علة. هذا كلام من - [00:56:12](#)

هذا كلام جيد سيأتيك المعترض كيف سيعترض عليك قال ابدى المعترض قال فان ابدى المعترض وصفاً اخر غير المدار الشخص الذي يعترض على كوني في المثال السابق الاسكار هو العلة - [00:56:40](#)

ابداً ما معنى ابدأ؟ اظهر وصفاً اخر غير المدار غير الاسكار الذي دار مع الحكم تمام؟ ترجح ترجح جانب المستدل بالتعدية ايش معنى ترجح جانب التعدية؟ يعني هذا المعترض اتي بوصف اخر - [00:56:59](#)

والمستدل اتي بوصف عندنا وصفان وصف ابداه من؟ المستدل. ووصف اخر ابداه من؟ ننظر اي الوصفين الذي فيه تعدية الذي يتعدى واي الوصفين القاصر واضح فمن كان الوصف عنده متعدد - [00:57:19](#)

كان جانبه ارجح فهتمم ولا لا؟ ايا كان سواء كان الوصف المتعدي في جانب مستدل او في جانب معترض من كان عنده الوصف متعدياً جانبه ارجح لماذا لان العلة المتعدية - [00:57:44](#)

مغلبة على العلة القاصرة فهمتم ولا لا؟ هي انتبه للمثال. لا تكتب انتبه للمثال قال كأن استدل بالدوران على ان العلة في حرمة الربا في الذهب النقدية. هذا الاول. قال انا رأيت اذا وجدت النقدية - [00:58:03](#)

هذا الوصف ها وجد الربا اذا انتفت النقدية انتفى الربا تمام اذا من خلال مسلك الدوران تبين لي ان النقدية هي العلة جيد؟ قال له المعارض العلة ليست النقدية بل الذهبية - [00:58:28](#)

الذهبية اذا كان ذهباً جرى الربا. اذا انتفى كونه ذهباً انتفى وجود الربا. فهمت ولا لا؟ اذا المعارض يقول ان العلة الذهبية. المستدل يقول ان العلة النقدية لو سألتك ايهاا متعدد وايهما قاصر؟ النقدية متعدد لانه يتعدى الى الفضة ايضا - [00:58:51](#)

الذهبية علة قاصرة لا تتعدى الى الفضة. ولذلك انظر ماذا قال؟ فقال المعارض بل الذهبية ترجح جانب مستدل لماذا؟ لان العلة المتعدية ارجح من العلة القاصرة. قال لان علته علة من؟ المستدل - [00:59:17](#)

طبعا هنا يا اخواني المستدل مثال يعني لنفترض العكس لنفترض ان المستدل قال العلة الذهبية والمعارض قال العلة النقدية سيرجح جانب المعارض. اذا النظر لصاحب العلة المتعدية. هو الذي يرجح جانبه - [00:59:38](#)

واضح؟ فقال هنا لان علته اي علة المستدل متعددة الى الفضة بخلاف علة معارض الذهبية لا تتعدى الى الفضة والعلة المتعدية ارجح من العلة القاصرة سواء كانت العلة المتعدية في جانب المستدل او في جانب - [00:59:57](#)

المعارض جيد الذي بعده. قال فان كان وصف المعارض متعديا الى الفرع المتنازع فيه او الى فرع اخر تمام فان كان الان في السورة الاولى المستدل علته متعددة صح؟ المعارض علته ايش؟ نفترض ان - [01:00:17](#)

علته متعددة ايضا واضح؟ المستدل علته متعددة المعارض علته متعددة الان كيف تصنع كيف اتعور؟ قلت سنرجع العلة المتعدية. طيب الان كيف تصنع فان كان وصف المعارضين متعديا اول كان وصف معارض ايش؟ قاصرا. الان فان كان وصف المعارض متعديا الى الفرع المتنازع فيه - [01:00:50](#)

تمام؟ او الى فرع اخر كيف تصنع؟ قال طلب الترجيح من خارج اي من دليل خارجي طلب الترجيح من امر خارجي عند من يمنع العلتين يعني لا نستطيع الان عندك المستدل له علة - [01:01:22](#)

المعارض له علة هذه متعددة هذه متعددة هنالك رأي يقول لا تجتمعوا او لا تتعدد علتان لحكم واحد. وهذا الذي جرى عليه التاج السبكي وهذا مر معنا. ومذهب الاكثرين وهو الذي جرى - [01:01:44](#)

عليه العلامة جابر جبران في تقرير هنا انه يجوز ان تتعدد العلاج لحكم واحد ولذلك مرة هذا معنا في صفحة ميتين واحد وخمسين نفتح لا باس نفتح في صفحة ميتين واحد وخمسين. المسألة الخامسة حتى تربط المسائل. تمام؟ المسألة الخامسة - [01:02:04](#)

تعليل الحكم بعلتين فاكثر. يجوز التعليل للحكم الواحد بعلتين فاكثر عند المحققين خلافا مانع ذلك ممن منع ذلك التاج السبكي. طيب فقال لك هنا نعود الى درسنا الان. قال فان كان وصف - [01:02:24](#)

متعديا الى الفرع المتنازع فيه او الى فرع اخر. اذا هذا المستدل له وصف متعدد. هذا معارض له وصف متعدد. تمام؟ قال طلب الترجيح. متى نطلب الترجيح؟ عند من يمنع - [01:02:44](#)

عند من يمنع تعدد العلل لحكم واحد. طيب الذي لا يمنع الذي يجوزهم الاكثرون وهو الراجح يقول لا حاجة ان تطلب الترجيح. لامكان ان تكون هذه علة وهذه علة. اذ يجوز اجتماع علتين لحكم واحد - [01:03:03](#)

واضح ولا لا؟ ولذلك قال اما عند مجوزهما فلا يطلب الترجيح عنده واضح؟ لا يطلب الترجيح عندهم. اتضحت العبارة واضح؟ جيد الا الا استثناء. في حالة عند المجوز يطلب الترجيح. متى؟ الا اذا اختلف مقتضى الوصفين بالحل والحرمة - [01:03:22](#)

الا اذا اقتضى الا اذا اختلف مقتضى العلتين. فعلة تحرم الفرع وعلة تحل الفرع هذا لابد له من مثال نقره. ولم يذكر مثالا هنا مثاله ان يقول المستدل بسم الله - [01:03:53](#)

ان العلة في جريان الربا الكيل البر والشعير والتمر والملح العلة ايش؟ هذي توكال طيب مقتضى هذا التعليم ان الجس تعرفون الجس الابيض هذا نذكره في التيمم اذا اختلط التراب بالجسر لا يصح التيمم به. تمام؟ مقتضى هذا التعنيل ان الجس يجري في -

لانه يكر جيد ولا لا صح جميل فقال المعترض العلة الطعم طيب العلة الطعم وبناء على ان العلة الطعم التفاح يجري فيه الربا الان  
انظر معي علة الاول الكي تقضي بان التفاح ليس ربويا - [01:04:44](#)  
صح وعلة الثاني الطعم. تمام؟ تقضي بان الجص ليس ربويا اذا مقتضى تعليل كل واحد منهما يختلف الفرع عن مقتضى تعليل الآخر  
صح ولا لا؟ جيد اذا المستند يعلل بالكيل - [01:05:17](#)  
مقتضى تعليمه بالكيد ان الحصة يجري فيه الربا المعترف يعلل بالطعن. مقتضى تعليله بالطعم ان التفاح لا يجري فيه الربا اذا لو  
سألت المستدل التفاح يجري فيه الربا سيقول لك لا. لانه لا يكع - [01:05:45](#)  
ولو سألت المعترض الجص يجري فيه الربا سيقول لك لا لانه ليس طعاما. جيد ولا لا؟ اذا هنا قال يختلف مقتضى الوصفين بالحل  
والحرمة صاحب الحلو والحرمة فعلى الاول الذي يقول مثلا - [01:06:05](#)  
العلة هي الكون بيع تفاحة بتفاحتين جائز وعلى الثاني حرام طيب وبيع مثلا آآ صاع من الجص بصاعين عند الاول حرام عند الثاني  
جائز صح؟ فقال هنا اذا يختلف مقتضى الوصفين بالحل والحرمة هنا يستثنى فيطلب الترجيح - [01:06:26](#)  
جيد مع ان كل واحد منهما اتى بوصف هذا الوصف متعدد انظر ليس احد الوصفين متعد وآخر قاصر كل منهما متعدد. لكن لماذا طلب  
الترجيح من خارج؟ لان مقتضى كل وصف من الوصفين يخالف مقتضى الوصف الآخر. اتضح ارجوه ان يكون كذلك - [01:07:00](#)  
نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين. حياكم الله -  
[01:07:30](#)